حقوق الطفولة المسعفة في الجزائر: أي إطار؟

Assisted Children's rights in Algeria: What frame?

وافي حاجة♦

مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مستغانم-

الجزائر

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/29	تاريخ القبول: 2022/04/24	تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تعد قضية الطفولة المسعفة من بين القضايا الاجتماعية ذات الطابع الحساس، وهذا راجع لكونها تخص فئة مستضعفة ضحية لظروف خارجة عن نطاقها، لذلك أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مهمة التكفل بهذه الفئة من خلال وضع إطار تشريعي يشمل مجموعة من النصوص القانونية التي أقرت وأكدت على جملة من الحقوق لصالح الطفولة المسعفة، بل أكثر من ذلك وسعيا لاحتواء وحماية هذه الفئة عمد المشرع الجزائري إلى دسترة حقوق الطفولة المسعفة ضمن أسمى وثيقة قانونية للدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم وضع إطار مؤسساتي عام ومتخصص يعمل على التكفل ورعاية الأطفال المسعفين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطفولة المسعفة، الحماية القانونية، الإطار المؤسساتي.

Abstract:

The issue of assisted childhood is among the sensitive social issue, due to the fact that it is related to a vulnerable group who are victims of circumstances beyond their will, so The Algerian legislature has taken on the task of ensuring that this category is covered by a legislative framework that includes a number of legal texts that have been adopted, and then affirm a number of rights in favor of the assisted children. Moreover, in order to protect this category, Algerian legislation has constitutionalized their rights, on the one hand, and on the other hand, he established a general and

♦ المؤلف المرسل

specialized institutional framework that works on taking care of assisted children and help them integrate into the society.

Keywords: Assisted childhood, Legal protection, Institutional framework.

مقدمة:

إن الدولة الجزائرية أسوة بباقي دول العالم أولت أهمية كبيرة لفئة الطفولة بصفة عامة وللطفولة المسعفة بصفة خاصة، حيث بادرت إلى الإشارة إلى هذه الأخيرة في جميع النصوص القانونية ذات الصلة بل أكثر من ذلك سعت إلى دسترة حقوق الطفولة المسعفة وهذا كله ضمانا لكفالة حماية هذه الفئة وتعويضها عن الجو الأسري الذي حرمت منه والعمل على إدماجها في المجتمع بصفة طبيعية، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري حرص على توفير الحماية القانونية وكذا المؤسساتية لصالح الطفولة المسعفة وهذا كله بغية العمل على إصلاح ورعاية وتوجيه هذه الفئة والتخفيف من معاناتها ونظرة المجتمع لها.

بداية وجب الإشارة إلى مفهوم الطفل المسعف، حيث نجد أن المشرع الجزائري أورد تعريفا للطفل المسعف لأول مرة بموجب القانون رقم 79/76 المتعلق بالصحة الملغى، إذ تم الإشارة إلى هذه الفئة تحت مسمى "أيتام الدولة" وحسب هذا القانون يدخل في نطاق الطفولة المسعفة كلا من[1]:

* الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة ويسمى "اللقيط".

* الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولا يمكن الرجوع إليهما وهو "الولد المتروك".

* الولد الذي لا أب له ولا أم، ولا أصل يمكن الرجوع إليهما وليس له أي وسيلة للمعيشة ويسمى "اليتيم والفقير".

*الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

ماعدا هذه المادة فإن جميع النصوص القانونية الصادرة بعد هذا القانون لم تتناول تعريفا للطفل المسعف بشكل صريح ومباشر، ومثال ذلك القانون المتعلق بحماية الطفل نجد أنه لم يعط تعريفا للطفل المسعف وإنما أورد تعريفا عاما للطفل على أنه "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة"، كما أن تناول تعريفا للطفل في خطر وعدد الحالات تعرض الطفل للخطر[2].

[1]- المادة 246 من الأمر 79/76 المتعلق بحماية الصحة العمومية المؤرخ في 1976/10/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39.

بالرجوع الى الاتفاقيات الدولية نجد أنه يقصد بالطفولة المسعفة تلك الطفولة المحرومة من الرعاية الأبوية والبيئة العائلية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة الأمر الذي يجعلها بحاجة ماسة إلى حماية ورعاية من نوع خاص، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جاء فيها أنه للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة "[1].

من جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الطفل المسعف هو كل طفل فقد وحرم من العيش في كنف الأسرة نتيجة لظروف متعددة ومختلفة على غرار الطلاق، الوفاة..إلخ ووضع في مؤسسة اجتماعية بغرض رعايته وتوفير احتياجاته من غذاء وملبس ومأوى[2].

من خلال كل ما سبق، يمكن القول أن مصطلح الطفولة المسعفة يجمع تحت مظلته ثلاث فئات: الأطفال عديمي النسب، الأطفال مجهولي الأبوين الأطفال المتخلى عنهم.

بناء على كل هذا، نطرح الإشكالية التالية:

فيما تمكن الحماية القانونية والمؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري لصالح الطفولة المسعفة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول الوقوف عند مختلف النصوص القانونية التي أقرت بحقوق الطفولة المسعفة وكذا النظام القانوني للمؤسسات التي تستقبل هذه الفئة والتي تسند لها مهمة كفالة حقوقها المنصوص عليها قانونا.

وسنعالج هاته الإشكالية من خلال نقطتين، يتم التناول في النقطة الأولى الإطار القانوني للطفولة المسعفة في الجزائر، بينما نتطرق في النقطة الثانية الإطار المؤسساتي للطفولة المسعفة في الجزائر.

1- الإطار القانوني للطفولة المسعفة في الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المقررة للطفولة المسعفة في عدة مواد متناثرة في العديد من النصوص القانونية، بداية بالدستور الجزائر ي الذي يعد أسمى وثيقة قانونية وصولا إلى مختلف النصوص والتشريعات الأساسية.

2.1 حقوق الطفولة المسعفة في إطار الدستور الجزائري

تجدر الإشارة بداية إلى أن الدستور يعتبر القانون الأعلى في الدولة إذ لا يعلوه قانون آخر، لقد تطرق الدستور الجزائري لسنة 2016 لمسألة الحقوق والحريات العامة بل شكل قفزة نوعية في هذا مجال، يتضح

[1] - المادة 20 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] - بلعيساوي طاهر، واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة-دار الطفولة المسعفة النخيل بالأبيار نموذجا-، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 16، العدد 31، 2013، ص 433.

ذلك من خلال وضعه لجملة من الحقوق لجميع الفئات في المجتمع دون تمييز بما في ذلك الطفولة المسعفة، حيث تم النص على أنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي- أو اجتماعي"[1] وبهذا يتضح لنا أن أهم الحقوق المقررة للطفولة المسعفة بموجب الدستور تكمن في **الحق في المساواة وعدم التمييز**، ومن هذا المنطلق تتمتع الطفولة المسعفة بجميع الحقوق التي تم تناوله في الفصل الأول المتعلق بالحقوق والحريات العامة والمنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

بناء على ما سبق، وباستقراء مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها كفلت وكرست جملة من الحقوق والحريات العامة التي يكون للطفولة المسعفة نصيب منها، فبالرجوع لنص المادة 66 منه مثلا نجد أنه نصت على أنه لجميع المواطنين دون استثناء **الحق في الرعاية الصحية**[2]، بل أكثر من ذلك كفل الدستور **الحق في الحماية** حيث جاء فيه أنه " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب... يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الاطفال واستغلالهم والتخلي عنهم"[3] ، بل أكثر من ذلك "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية"[4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى مادة جد مهمة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تم النص على **الحق في ضمان الظروف المعيشية** للمواطنين التي تدخل تحت غطائها الطفولة المسعفة التي تعاني في معظم الأحيان من العقبات الإدارية نتيجة لعدم حيازتهم لوثائق تثبت هويتهم المدنية وهذا بدوره يؤثر سلبا على ظروف معيشتهم بسبب عدم قدرتهم وعجزهم على الحصول على العمل لإعالة أنفسهم، ومن هنا جاء النص على أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة"[5]، ومن هذا المنبر وجب تدارك هذا الإلغاء الذي طال مادة مهمة تخدم الفئات الضعيفة والعاجزة .

3.1 حقوق الطفولة المسعفة طبقا للتشريعات الأساسية

لقد تناول المشرع الجزائري حقوق الطفولة المسعفة في العديد من القوانين وهذا سعيا منه من توفير الحماية القانونية لهذه الفئة المستضعفة، ويمكن إجمال القوانين التي تناولت ذلك فيما يلي:

---

[1]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

[2]- المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]- المادة 73 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

وافي حاجة

1.3.1- حقوق الطفولة المسعفة في إطار قانون العقوبات

كرس قانون العقوبات **الحق في الحياة** للجميع دون استثناء، وبذلك فإن أي اعتداء على حياة الأطفال المسعفين يعرض مرتكبه لعقوبة شديدة تصل إلى حد الإعدام، وهذا ما أكدت عليه المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما تناول نفس القانون **الحق في السلامة الجسدية والعقلية** وفي هذا الإطار فإن أي مساس بسلامة جسد الطفل المسعف يعرض مرتكبه للمساءلة والعقوبة، حيث أشار قانون العقوبات إلى مفهوم التعذيب من حيث كونه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[2]، وضمانا لحق الطفل المسعف في السلامة الجسدية وضع المشرع عقوبات تتراوح بين خمسة وعشرين سنة سجن وكذا غرامة مابين 100.000دج و800.000دج، سواء تعلق الأمر بالمعتدي على الحق في السلامة الجسدية أو كل شخص وافق وسكت عن هذا الاعتداء[3].

2.3.1 حقوق الطفولة المسعفة في إطار قانون الجنسية

باستقراء أحكام قانون الجنسية، نجد أن هذا الأخير اعترف للطفل المسعف **بالحق في الجنسية** حيث أن كل طفل مولود بالجزائر من أبوين مجهولين يعتبر جزائري الجنسية، وفي حالة ما إذا ثبت انتسابه وكذا انتماؤه إلى جنسية أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما فهنا يعتبر هذا الطفل كأنه لم يكن جزائريا، من جهة أخرى أقر المشرع الجزائري للطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم معلومة بالاسم طبقا لشهادة ميلاده ودون أن تثبت جنسيتها فهنا أعطى المشرع لهذا الطفل الحق في الجنسية الجزائرية[4].

3.3.1حقوق الطفولة المسعفة في إطار قانون الحالة المدنية

لقد نص قانون الحالة المدنية على **حق الطفل المسعف في الاسم** ، حيث يتولى ضابط الحالة المدنية مهمة منح الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين وكذا الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، وفي هذه الحالة يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي له[5].

زيادة على ما سبق ذكره، أقر المشرع بموجب قانون الحالة المدنية على **حق الطفل المسعف في عقد الميلاد،** إذ أنه يتوجب على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يقوم بالتصريح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، حيث يقوم الضابط بتحرير محضر يشمل تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل وجنسه وكذا سنه

---

[1]- راجع المواد 261-262-263 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 08 /06/ 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 263 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل.

[3]- المواد 263 مكرر 01، 263 مكرر02 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- المادة 07 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

[5]- المادة 64 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

الظاهري إلى جانب أية علامة يمكن أن تسهل معرفته، ويتم تسجيل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية، وبعد ذلك يحرر ضابط الحالة المدنية عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد يشمل جميع البيانات اللازمة وتعد البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته، ومن جهة أخرى يتولى ضابط الحالة المدنية إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو اللذين تفرض عليها سرية ولادتهم، لكن في حالة العثور على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين، فهنا يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت[1].

4.3.1 حقوق الطفولة المسعفة في إطار قانون الأسرة

يعد **الحق في الكفالة** من بين أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لصالح الطفولة المسعفة على اعتبار أن الكفالة هي إحدى صور الرعاية البديلة التي يكون الطفل المسعف بحاجة إليها، فبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة نجد أنها عرفت الكفالة بكونها التزام على وجه التبرع بالقيام بشؤون الولد القاصر من حيث النفقة والتربية والرعاية وكل هذا يتم بموجب عقد الشرعي[2] ، ويتم تحرير هذا العقد أمام المحكمة أو الموثق[3]، بموجب هذا العقد يصبح للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي[4]، بل أكثر من ذلك يجوز للكافل أن يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك يعد باطلا إلا إذا أجازه ورثة الكافل[5].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن القانون المدني الجزائري تناول حق الطفل في الكفالة والجو الأسري[6]، كما تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراءات الكفالة وطرق إلغائها إلى جانب الشروط الواجب توافرها في طالب الكفالة[7]، وهذا أسوة بنص المادتين 118 و119 من قانون الأسرة الجزائري.

5.3.1 حقوق الطفولة المسعفة في إطار قانون الصحة

يشكل قانون الصحة الصادر سنة 2018 الإطار العام للمنظومة الصحية بالجزائر حيث جاءت أحكامه لتوضح وتحدد الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد والوقاية من الأمراض، وتحديد حقوق وواجبات المرضى، وكذا توفير العلاج لجميع الفئات بما فيها الفئات المعرضة للخطر[1].

---

[1]- راجع المادة 67 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[2]- المادة 116 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[3]- المادة 117 من الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

[4]- المادة 121 من الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

[5]- المادة 123 من الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

[6]- المادة 46 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، المعدل والمتمم.

[7]- المواد من 492 إلى 497 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

وافي حاجة

إن أهم ما جاء به هذا القانون، تأكيده على **الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة الصحية** في أي مرحلة من مراحل الحياة وفي أي مكان، دون أي تمييز مهما كان نوعه إذ يتساوى في هذا الحق جميع المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية والعائلية[2]

كما نص قانون الصحة على أن الحق في الحماية الصحية يقع على عاتق الدولة بالنسبة للأشخاص في وضع صعب[3]، ومن بين هؤلاء نجد حسب ما نص عليه هذا القانون، فئة الأطفال والمراهقين الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعين في المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني، وبتالي يندرج ضمن هذه الفئة الطفولة المسعفة[4].

من خلال كل ما سبق ذكره، نلاحظ أن معظم القوانين قد أشارت في أحكامها لحقوق الطفولة المسعفة سواء بشكل صريح أو ضمني، وهذا ما يعزز مكانة هذه الفئة ومحاولة إدماجها في المجتمع دون أي تفرقة أو تمييز، بل أكثر من ذلك فهي تعامل معاملة جد خاصة بسبب الوضع الحساس لهذه الفئة، ولذلك لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على هذه الحقوق فقط، وإنما سعى إلى سن قوانين خاصة بالإطار المؤسساتي الذي يتولى حماية ورعاية الطفولة المسعفة ويضمن تمتعها بالحقوق المذكورة آنفا، وهذا ما سنتوقف عنده في النقطة الموالية.

2. الإطار المؤسساتي لكفالة حقوق الطفولة المسعفة في الجزائر

ضمانا لرعاية وحماية حقوق الطفولة المسعفة، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات تتولى مهمة رعاية هذه الفئة وحماية حقوقها، وهذا ضمن إطار قانوني يستند إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه سبق للمشرع الجزائري أن أشار إلى مؤسسات الطفولة المسعفة بموجب عدة مراسيم أبرزها وأهمها القانون رقم 83/80 المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها الذي نص على أنه " تحدث دور للأطفال المسعفين تخصص لقبول الأولاد وأيتام الدولة وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ"[5].

1.2 تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 04/12 نجد أنه عرف مؤسسات الطفولة المسعفة بكونها

---

[1]- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2020، ص ص 107-108.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتضمن قانون الصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المعدل والمتمم.

[3]- راجع المادة 89 من القانون رقم 11/18 المتضمن قانون الصحة.

[4]- المادة 88 من القانون رقم 11/18 المتضمن قانون الصحة

[5]- المادة 01 من القانون رقم 80 /83 المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

" مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما توضع هذه المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويتم إنشاؤها بمقتضى مرسوم يحدد تسميتها ومقرها، ويمكن إنشاء ملحقات خاصة بالمؤسسة عند الحاجة بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[1].

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه بمناسبة صدور هذا المرسوم أصبح عدد المؤسسات المخصصة للطفولة المسعفة في الجزائر يساوي 47 مؤسسة طبقا لما تضمنه الملحق الخاص بالمرسوم 04/12 ويعد هذا إنجازا عظيما يحسب لصالح الدولة الجزائرية، بالنظر لعدم كفاية مؤسسات الطفولة المسعفة في الفترة السابقة لصدور هذا المرسوم[2].

وعليه يمكن القول أن مؤسسة الطفولة المسعفة تعد مؤسسة تربوية بيداغوجية تتولى مهمة استقبال الأطفال بغرض التكفل بهم نفسيا ،تربويا، صحيا واجتماعيا، ويتجسد ذلك من خلال حمايتهم من جميع التهديدات التي قد يتعرضون لها بسبب غياب الجو الأسري[3].

2.2 الهيكل التنظيمي والوظيفي لمؤسسات الطفولة المسعفة

تضم مؤسسات الطفولة المسعفة عدة هيئات تتولى مهمة ضمان التسيير الأمثل لهذه المؤسسات وكذا التأكيد على الغرض الذي أنشئت لأجله هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتولى مؤسسات الطفولة المسعفة القيام بجملة من الوظائف في محاولة منها لضمان الرعاية والحماية لفئة الأطفال المسعفين وتوفير لهم الجو الأسري والعائلي الذي حرموا منه.

1.2.2الهيئات المكونة لمؤسسات الطفولة المسعفة:

يتولى تسيير مؤسسات الطفولة المسعفة ثلاث هيئات رئيسية طبقا لأحكام المرسوم رقم 04/12 لاسيما نص المادة 07 منه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

-أ- مجلس الإدارة:

يتولى مهمة تسيير مؤسسات الطفولة المسعفة، ويضم في عضويته أعضاء من مختلف المديريات التابعة للولاية التي تقع فيها المؤسسة المسعفة، ويقوم الوالي بتعين أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطات التابعين لها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد (راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،)، ويجتمع المجلس مرتين في السنة

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/04 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05.

[2]- بختي زهية، طاهيري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب- دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة-، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، الجلفة، العدد الأول، 2017، ص 102.

[3]- نامة وسيلة، المركز القانوني للطفل غير الشرعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة الشهيد حامة لخضر- الوادي، 2015/2014، ص 56.

بدورة عادية بناء على طلب رئيسه، كم يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو طلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من وزارة التضامن الوطني على اعتبارها السلطة الوصية[1].

من بين النقاط التي يتداول بشأنها مجلس الإدارة في مؤسسة الطفولة المسعفة نجد:

* ضبط النظام الداخلي للمؤسسة.

* ضبط نشاطات وبرامج المؤسسة.

* المصادقة على مشروع ميزانية وحسابات المؤسسة.

* قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

* اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها.

ب- مدير مؤسسة الطفولة المسعفة:

يقوم وزير التضامن الوطني بتعيين مدير المؤسسة الذي يتولى مهمة تسيير المؤسسة وعلى وجه الخصوص تنفيذ المداولات الصادرة عن مجلس الإدارة، كما يعتبر المدير الممثل الشرعي للمؤسسة أمام الجهات القضائية وفي جميع أعمال الحياة المدنية[2].

ج- المجلس النفسي الطبي التربوي:

يقوم هذا المجلس بمهمة دراسة وإبداء رأيه في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية والبرامج المتعلقة بالتكفل بالطفولة المسعفة، كما يتولى مهمة اقتراح جميع التدابير ذات الطابع الطبي والنفسي- والاجتماعي والتربوي التي من شأنها أن تسمح بتلبية حاجيات الأطفال والمراهقين المسعفين[3].

يترأس هذا المجلس مدير المؤسسة ويضم في عضويته عدة أعضاء من أطباء وأطباء نفسانيين وكذا ممرضين ومساعدين اجتماعيين، يتم تعيينهم من قبل مدير المؤسسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة أشهر.

2.2.2 الوظائف المنوطة بمؤسسات الطفولة المسعفة:

إن المبتغى العام والأساسي من إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة يكمن في تقديم الرعاية والحماية اللازمة للأطفال المحرومون من العيش في جو أسري عادي، وكذا ضمان تمتعهم بكامل الحقوق التي أقرتها لهم مختلف القوانين، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى عدة جوانب يمكن حصرها فيما يلي:[1]

[1]- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

***الجانب الصحي:**

حيث يقوم الطاقم الطبي للمؤسسة برعاية الأطفال وتقديم الفحوصات والعلاج والأدوية اللازمة لكل حالة بصفة منتظمة وبشكل دوري، إلى جانب ضمان وجبات غذائية متوازنة وصحية تبعا لعمر الطفل وحالته الصحية .

*** الجانب التربوي :**

يتجسد من خلال العمل على تلقين الطفل أسس التربية السليمة وذلك من خلال تقديم النصح ، والإرشاد والتوجيه وكل هذا من خلال تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي، مع الحرص على ضمان الأمومة والحنان الذي يفتقده الطفل المسعف، وكذا الحرص على ضمان المتابعة المدرسية لجميع الأطفال المتواجدين بالمؤسسة.

*** الجانب النفسي:**

يمكن هذا الجانب في مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل والعمل على مساعدتهم في الاندماج في الوسط المدرسي والاجتماعي وكذا المهني بشكل أفضل، حيث يخضع الأطفال المتواجدين بالمؤسسة للمقابلات العلاجية والتشخيصية ويطبق عليهم الاختبارات النفسية والعقلية للتعرف أكثر على شخصيتهم والوقوف عند الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها، وكل هذا من شأنها أن يضمن التنمية المنسجمة لشخصية الطفل المسعف.

*** الجانب الاجتماعي :**

تقويم السلوكات الخاطئة للأطفال والعمل على وضعهم في الوسط العائلي.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى يكون التكفل ناجعا وفعالا فإنه قد صدر قرار وزاري مشترك سنة 2013 يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة ومن بين أهم ما جاء في هذا القرار النص على وسائل التكفل بالطفولة المسعفة من خلال توفير الخدمات الصحية كالنظافة والأدوية والفحص الطبي ومراعاة التوازن الغذائي للطفل وكذا ضمان الحماية الجسدية والمعنوية[2].

ختاما نلفت النظر إلى أن قانون الولاية قد نص على أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تنشأ بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية تتكفل بمساعدة ورعاية الطفولة بفئاتها المختلفة[3]، وهذا من شأنه أن يخفف من الضغط على مؤسسات الطفولة المسعفة.

---

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] - بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص .109

[3] - المادة 141 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق له سواء ما تعلق بالإطار القانوني أو الإطار المؤسساتي للطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، فإننا خلصنا إلى النتائج التالية:

* إن المشرع الجزائري حرص على توفير الحماية القانونية لصالح الطفولة المسعفة ويتجسد ذلك من خلال إقراره لجملة من الحقوق لصالح هذه الفئة دون تمييز بينها وبين الفئات الأخرى، بل أولها برعاية جد خاصة والدليل على ذلك هو تأكيده على هذه الحقوق في العديد من القوانين ذات مجالات مختلفة ويعد الدستور أهمها.

* إن الحماية القانونية لحقوق الطفولة المسعفة تبقى غير كافية ما لم تدعم بآليات وتدابير لتحقيق الغاية المرجوة وهنا يأتي دور مؤسسات الطفولة المسعفة في كفالة وضمان هذه الحماية وكذلك دور المجتمع الذي ينبغي عليه أن يغير نظرته حيال هذه الفئة.

* تقع مسؤولية الطفل المسعف بموجب التشريعات الوطنية على عاتق الدولة إذ تتولى هذه الأخيرة مهمة تربيته وتعليمه ورعايته صحيا ونفسيا وتربويا وتعويضه عن الجو الأسري الذي فقده، ويتحقق كل هذا من خلال كفالة الحقوق السابقة الذكر والحرص على عدم المساس بها من قبل أيا كان.

* إن مؤسسات الطفولة المسعفة أنشئت لغرض توفير الرعاية الأسرية التي حرم منها الكفل المسعف، لذلك فإن أي خلل في معاملة الطفل المتواجد بهذه المؤسسات وكذا سوء تسييرها من شأنه أن يؤثر على تكوين شخصية الطفل المسعف، والأمر يستدعي هنا إيجاد البديل لرعاية هذا الطفل في جو أسري أكثر ملاءمة.

* إن مؤسسات الطفولة المسعفة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04/12 تتولى رعاية هذه الفئة لفترة مؤقتة ومحددة ببلوغ سن الرشد، وعليه وبعد بلوغ هذا السن يجد الطفل المسعف نفسه عرضة للشارع بكل ما يحمله من تهديدات.

وانطلاقا من هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

* ضرورة فرض إجراءات ردعية للتقليل من ظاهرة الطفولة المسعفة إلى أدنى حد ممكن.

* ضرورة سعي مؤسسات الطفولة المسعفة نحو دمج الطفل المسعف في أقرب الآجال في أسرة بديلة وذلك لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهذا الطفل.

* ضرورة إنشاء مؤسسات تتكفل بالطفولة المسعفة بعد بلوغها سن الرشد تفاديا للعواقب الوخيمة التي من شأنها أن تطال هذه الفئة بعد تسريحها من قبل مؤسسات الطفولة المسعفة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/12.

* الحرص على تنظيم اللقاءات والندوات لتغيير نظرة المجتمع للطفل المسعف من طفل مذنب إلى طفل ضحية لظروف ما، وهذا من شأنه أن يساعد على عملية اندماجه في المجتمع دون أي ضرر نفسي.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

* بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2020.

* نامة وسيلة، المركز القانوني للطفل غير الشرعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2015/2014.

*بختي زهية، طاهيري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب- دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة-، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، الجلفة، العدد الأول، 2017.

* بلعيساوي طاهر، واقع مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة-دار الطفولة المسعفة النخيل بالأبيار نموذجا-، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 16، العدد 31، 2013.

ثانيا: النصوص القانونية

* اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

* قانون رقم 83/80 المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

* القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

* القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

*القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

* القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39.

*القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

*القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتضمن قانون الصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المعدل والمتمم.

*الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 08 /06/ 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل والمتمم.

*الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بحماية الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101.

*الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،15.

*الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

* المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

*المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/04 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05.